

وسائل الشيعة

[21] 8 - باب أن المحرم إذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء، فإن تعمد لزمه شيء من طعام، وإن أراحه الزنبور لم يلزمه شيء [17132] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل زنبورا ؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء، قلت: لا بل متعمدا، قال: يطعم شيئا من طعام قلت: إنه أرادني، قال: إن (1) أرادك فاقتله. [17133] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم قتل زنبورا ؟ قال: إن كان خطأ فلا شيء عليه، قلت: بل تعمد، قال: يطعم شيئا من الطعام. ورواه الكليني كما مر في التروك (1). [17134] 3 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن محرم قتل زنبورا ؟ قال (1) إن كان خطأ فليس عليه شيء قال: قلت: فالعمد، قال: يطعم شيئا من طعام. _____ الباب 8 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 364 / 5، وأورده في الحديث 9 من الباب 81 من أبواب تروك الاحرام. (1) في المصدر: كل شيء. 2 - التهذيب 5: 365 / 1271. (1) مر في الحديث 9 من الباب 81 من أبواب تروك الاحرام. 3 - التهذيب 5: 345 / 1195. (1) في المصدر: فقالا: وفي آخره: قال: يطعم... وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الباب 81 من أبواب تروك الاحرام. (*)
